مشهورة وإن كان غير ذلك سائغا في اللغة أو أكثر ضعفا ثم قال ابن الجزري ونعني بموافقة أحد المصاحف ما كان
ثابتا في بعضها دون بعض كقراءة ابن عامر قالوا اتخذ الله في البقرة بغير واو وبالزبر وبالكتاب بإثبات الباء فيهما
فإن ذلك ثابت في المصحف الشامي وكقراءة ابن كثير تجري من تحتها الأنهار في آخر براءة بزيادة من فإنه ثابت
في المصحف المكي ونحو ذلك فإن لم يكن في شيء من المصاحف العثمانية فشاذ لمخالفته الرسم المجمع عليه وقولنا و
لو احتمالا نعني به ما وافقه ولو تقديرا كملك يوم الدين فإنه كتب في الجميع بلا ألف فقراءة الحذف توافقه
تحقيقا وقراءة الألف توافقه تقديرا لحذفها في الخط اختصارا كما كتب ملك الملك وقد يوافق اختلاف القراءات
الرسم تحقيقا نحو تعلمون بالتاء والياء ويغفر لكم بالتاء والنون ونحو ذلك مما يدل تجرده عن النقط والشكل في حذفه وإثباته على فضل عظيم للصحابة في علم الهجاء خاصة وفهم ثاقب في تحقيق كل علم وانظر
كيف كتبوا الصراط بالصاد المبدلة من السين وعدلوا عن السين التي هي الأصل لتكون قراءة السين وإن خالفت الرسم
من وجه قد أتت على الأصل فيعتدلان وتكون قراءة الإشمام محتملة ولو كتب ذلك بالسين على الأصل لفات ذلك
وعدت قراءة غير السين مخالفة للرسم والأصل ولذلك اختلف في بسطة الأعراف دون بسطة البقرة لكون
حرف البقرة كتب بالسين والأعراف بالصاد على أن مخالف صريح الرسم في حرف مدغم أو مبدل أو ثابت أو محذوف
أو نحو ذلك لا يعد مخالفا إذا ثبتت القراءة به ووردت مشهورة مستفاضة ولذلك لم يعدوا إثبات ياء الزوائد
وحذف ياء تسألني في الكهف وواو وأكون من الصالحين والظاء من بضنين ونحوه من مخالفة الرسم المردود فإن
الخلاف في ذلك مغتفر إذ هو قريب يرجع إلى معنى واحد وتمشيه صحة القراءة وشهرتها وتلقيها بالقبول بخلاف
زيادة كلمة ونقصها وتقديمها وتأخيرها حتى ولو كانت حرفا واحدا من حروف المعاني فإن حكمه في حكم الكلمة لا
يسوغ مخالفة الرسم فيه وهذا هو الحد الفاصل في حقيقة اتباع الرسم ومخالفته قال **وقولنا** وصح سندها
نعني أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله وهكذا حتى تنتهي وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن
غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذ بها بعضهم قال وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن
ولم يكتف بصحة السند وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر وأن ما جاء مجيء الآحاد لا يثبت به قرآن قال
وهذا مما لا يخفى ما فيه فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم وغيره إذ ما ثبت من
أحرف الخلاف متواترا عن النبي صلى الله عليه وسلم وجب قبوله وقطع بكونه قرآنا سواء وافق الرسم أم لا وإذا
شرطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن السبعة وقد قال أبو شامة
شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن السبع كلها متواترة أي كل فرد
فرد مما روي عنهم قالوا والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب ونحن بهذا نقول ولكن فيما اجتمعت
على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير نكير له فلا أقل من اشتراط ذلك إذا لم يتفق التواتر في بعضها
وقال الجعبري الشرط واحد وهو صحة النقل ويلزم الآخران فمن أحكم معرفة حال النقلة وأمعن في العربية
وأتقن الرسم انجلت له هذه الشبهة وقال مكي ما روي في القرآن على ثلاثة أقسام قسم يقرأ به ويكفر جاحده
وهو ما نقله الثقات ووافق العربية وخط المصحف وقسم صح نقله عن الآحاد وصح في العربية وخالف
لفظه الخط فيقبل ولا يقرأ به لأمرين مخالفته لما أجمع عليه وأنه لم يؤخذ بإجماع بل بخبر الآحاد ولا
يثبت

Copyright © King Saud University

للصحابة رضي الله عنهم فضل عظيم في علم الهجاء لخ

الحد الفاصل في حقيقة اتباع الرسم لخ

42

ولا يثبت به قرآن ولا يكفر جاحده ولبئس ما صنع إن جحده وقسم نقله ثقات ولا وجه له في العربية أو نقله غير ثقة
فلا يقبل وإن وافق الخط قال ابن الجزري مثال الأول كثير كمالك وملك ويخدعون ويخادعون ومثال الثاني قراءة ابن مسعود
وغيره والذكر والأنثى وقراءة ابن عباس وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة ونحو ذلك واختلف العلماء
في القراءة بذلك والأكثر على المنع لأنها لم تتواتر وإن ثبتت بالنقل فهي منسوخة بالعرضة الأخيرة أو بإجماع
الصحابة على المصحف العثماني ومثال ما نقله غير ثقة كثير مما في كتب الشواذ مما غالب إسناده ضعيف
وكالقراءة المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة التي جمعها أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي ونقلها عنه أبو
القاسم الهذلي **ومنها** إنما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ برفع الله ونصب العلماء وقد كتب الدارقطني
وجماعة بأن هذا الكتاب موضوع لا أصل له ومثال ما نقله ثقة ولا وجه له في العربية فقليل لا يكاد يوجد وجعل
بعضهم منه رواية خارجة عن نافع معائش بالهمز قال ويبقى قسم رابع مردود أيضا وهو ما وافق العربية
والرسم ولم ينقل البتة فهذا رده أحق ومنعه أشد ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر وقد ذكر جواز ذلك
عن أبي بكر بن مقسم وعقد له بسبب ذلك مجلس وأجمعوا على منعه ومن ثم امتنعت القراءة بالقياس المطلق
الذي لا أصل له يرجع إليه ولا ركن يعتمد في الأداء عليه قال أما ما له أصل كذلك فإنه مما يصار إلى قبول القياس عليه
كقياس إدغام قال رجلان على قال رب ونحوه مما لا يخالف نصا ولا أصلا ولا يرد إجماعا مع أنه قليل جدا قلت
أتقن الإمام ابن الجزري هذا الفصل جدا وقد تحرر منه أن القراءات أنواع **الأول** المتواتر وهو ما نقله جمع
لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه وغالب القراءات كذلك **الثاني** المشهور وهو ما صح
سنده ولم يبلغ درجة المتواتر ووافق العربية والرسم واشتهر عند القراء فلم يعدوه من الغلط ولا من الشذوذ
ويقرأ به على ما ذكره ابن الجزري ويفهمه كلام أبي شامة السابق ومثاله ما اختلفت الطرق في نقله عن السبعة
فرواه بعض الرواة عنهم دون بعض وأمثلة ذلك كثيرة في فرش الحروف من كتب القراءات كالذي قبله و
من أشهر ما صنف في ذلك التيسير للداني وقصيدة الشاطبي وأوعية النشر في القراءات العشر وتقريب
النشر كلاهما لابن الجزري **الثالث** الآحاد وهو ما صح سنده وخالف الرسم أو العربية أو لم يشتهر
الاشتهار المذكور ولا يقرأ به وقد عقد الترمذي في جامعه والحاكم في مستدركه لذلك بابا أخرجا فيه
شيئا كثيرا صحيح الإسناد من ذلك ما أخرجه الحاكم من طريق عاصم الجحدري عن أبي بكرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قرأ متكئين على رفارف خضر وعباقري حسان وأخرج من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم
قرأ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرات أعين وأخرج عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قرأ لقد جاءكم رسول
من أنفسكم بفتح الفاء وأخرج عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فروح وريحان بضم الراء **الرابع**
الشاذ وهو ما لم يصح سنده وفيه كتب مؤلفة من ذلك قراءة ملك يوم الدين بصيغة الماضي و ونقل
نصب يوم إياك يعبد ببنائه للمفعول **الخامس** الموضوع كقراءات الخزاعي وظهر لي سادس
يشبهه من أنواع الحديث المدرج وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير كقراءة سعد بن أبي وقاص
وله أخ أو أخت من أم أخرجها سعيد بن منصور وقراءة ابن عباس ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا
من ربكم في مواسم الحج أخرجها البخاري وقراءة ابن الزبير ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف

قراءات